أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة

الأستاذ : جباري ميلود
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-

ملخص:

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا مغايرة لتلك الأساليب التي كانت تهدف الى القسوة، هذه الأساليب اعتمدتها الدول في تشريعاتها العقابية و أهم هذه الأساليب تلك التي تطبق أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية، و المراد بها تنفيذ المحكوم عليه جزء من العقوبة ثم الإفراج عنه مكافأة على حسن سلوكه و سيرته، و أهم هذه الأساليب في عصرنا الحديث الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

Résume :

La politique pénitentiaire modernes sur un ensemble de méthodes de traitement des détenus pour leur réinsertion sociale différente de ces méthodes qui avait pour but la cruauté ces méthodes adoptées par les États dans leurs législations pénales, et les plus importantes de ces méthodes celles applicables pendant l'exécution partielle de la peine privative de liberté et à les appliquer condamnée à une peine, puis remis en liberté une rémunération de bonne conduite et son curriculum, et les plus importantes de ces méthodes de notre époque moderne de la Liberté à mi-parcours et de la libération conditionnelle.

مقدمة:

ذهبت السياسة الجنائية الحديثة الى العمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الإصلاح و التأهيل لفئة المحبوسين بإيجاد أساليب للمعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبات السالبة للحرية و الهادفة الى إعداد المحبوسين للحياة الاجتماعية بعد قضاءهم لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، اذْ تمنح لهم مكافآت على حسن السلوك و السيرة، فينطوي الأمر حينئذ على تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية الى الإفراج عنه و إخضاعه لقيود معينة تفرضها طبيعة نوع الأساليب المطبقة عليه، هذه الأساليب طبقتها الأنظمة العقابية الغربية و تسعى الأنظمة الأخرى و منها العربية على تطبيقها بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار النظام العقابي الجزائري الذي تبنى هذه الأساليب و نظمها من خلال الإصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات، و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

و لمعرفة هذه الأساليب سوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الى نظام الحرية النصفية و شروطه مع ذكر إجراءات تطبيقه، أما المبحث الثاني نعالج فيه نظام الإفراج المشروط بتبيان مفهومه و شروط تطبيقه ثم الجهات المختصة بمنحه مع ذكر آثاره.

المبحث الأول : نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الذي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، و إما بتلقي تكوين مهني، و إما بخضوعه الى علاج طبي، دون خضوع المحكوم عليه الى رقابة الإدارة العقابية، بحيث يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة العقابية في المساء[2]، هذا ما جعل البعض من الفقه يطلق عليه نظام شبه الحرية ، الذي

اعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين و الأحداث الغرض منه ليس فقط طريقة الجزاء الجنائي، و إنما كذلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح[3].

و تبعا لذلك وجب التطرق الى تعريف نظام الحرية النصفية، ثم شروطه و إجراءات تطبيقه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول : تعريف نظام الحرية النصفية و شروط الوضع فيها

قد أشار المشرع الفرنسي الى نظام الحرية النصفية في المادة 132-26 ق.ع.ف[4]، إذْ اعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة و يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسات العقابية كباقي الأفراد دون رقابة و ذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أما في المساء فيعود الى المؤسسة العقابية، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق.ت.س بقولها :" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني" إذ اعتبره نظام يعتمد بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس و التي غالبا ما تبين مدى استقامته.

و لكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يتطلب توفر شروط معينة حددتها المادة 3-2/106 ق.ت.س و التي تنص على ما يلي :" يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون (24) شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف(2/1) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين(24) شهرا"، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام.

و بعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه و دخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات[5]، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[6].

و الملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا، تشجيعا من طرف إدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هذه الفئـة على مواصلة التعليم و التكـوين، لما لهذا النظام من أثر ايجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم[7].

المطلب الثاني : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

إن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يخضع لإجراءات تتمثل فيما يلي :

-تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.

-تحرير صاحب العمل أو الهيئة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل استكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.

-تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية.

و بالمقابل يمنح للمحبوس الذي أثبت استقامته مكافآت مقابل عمله تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي و هي مبالغ مالية، على عكس من ذلك فان أخل المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفا و بالالتزامات التي تعهد بها فانه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه و بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الاستفادة أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[8].

المبحث الثاني : نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يهدف الى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين و علاج انحرافهم الإجرامي و تأهيلهم اجتماعيا، هذا النظام قديم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية[9]، و لقد أخذ به

المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغى، و كذا القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و نظرا لأهمية هذا الأسلوب سوف تتم دراسته من خلال تخصيص المطلب الأول لتبيان مفهومه و شروط الاستفادة منه، و المطلب الثاني تحدد فيه الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط مع ذكر آثاره.

المطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط و شروط تطبيقه

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط، فهناك من عرفه على أنه :" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[10] ، و يذهب البعض الآخر الى تعريفه بأنه:" إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة"[11]، و يذهب إسحاق إبراهيم منصور الى تعريفه بأنه:" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[12].

و يتجلى من خلال هذه التعريفات أن نظام الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

-الإفراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبية تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة و السلوك و لا يعتبر حقا مكتسبا له.

-الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهذيبية للمحكوم عليه، يعتمد على تدابير المساعدة و المراقبة من أجل تسهيل عملية إصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة[13].

-الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا، لأنه لا يؤدي الى انقضاء العقوبة، و مدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، و يمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخل المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه و التي سنتناولها لاحقا[14].

-الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، و كذا من اكتظاظ المحبوسين داخل هذه المؤسسات[15].

وقد بينت الإحصائيات الأخيرة المنشورة في الموقع الرسمي لوزارة العدل مدى فاعلية هذا النظام في تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، حيث استفاد ما يقارب 1418 محبوس منه خلال سنة 2014 فقط على غرار باقي السنوات الأخرى.

و ما يمكن استخلاصه من خلال ذكر التعريفات السابقة أن الإفراج المشروط يتطلب توافر شروط موضوعية و شكلية من أجل تطبيقه تتمثل فيما يلي:

أ-الشروط الموضوعية:

- أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما، بمعنى تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة العقابية مع إظهاره لضمانات جدية لاستقامته، حيث أشارت المادة 134 ق.ت.س لذلك[16].

-قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الإفراج المشروط، بحيث يحدد هذا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، و لقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة(2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها الى ثلثي (3/2) المدة المحكوم بها، أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة الى ثمانية عشرة سنة[17]، و هذا تقريبا نفس الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 ق.ت.س السالفة الذكر في فقراتها 2 ،3 و 4.

- أن يوفي المحكوم عليه بالتزاماته المالية من مبالغ مالية و مصاريف قضائية و مبالغ الغرامات و كذا التعويضات المدنية، حيث نصت المادة 136ق.ت.س على ذلك بقولها :" لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

إلا أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي، مما يعني ذلك عدم استفادة

المحكوم عليه من الإفراج المشروط باستثناء حالة سداده التعويضات المحكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الإفراج عنه شرطيا[18].

و بالرغم من ذلك هناك استثناءات واردة على هذه الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيما يلي :

- المحكوم عليه يعفى من فترة الاختبار إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين و تم إيقافهم[19]، و هذا ما أشارت إليه المادة 135 ق.ت.س بنصها على أنه :" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين و إيقافهم".

-إعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الذكر إذا كان مصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و النفسية[20]، و قد نص كذلك على هذه الاستثناء المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط[21].

ب-الشروط الشكلية: و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- مرحلة الطلب أو الاقتراح: لقد بينت المادة 137 ق.ت.س على أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، و قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[22]، ليتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما أشارت إليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/06/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، إذ تنص على ما يلي :" تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها"[23].

2- **مرحلة التحقيق السابق:** و تتمثل هذه المرحلة في إجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط، لأن الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيته الجزائية و العائلية و حالته الصحية و محل إقامته و مهنته المعتادة، و مستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو غيرها، إضافة الى ذلك التعرف على الشهادات العلمية و المهنية التي تحصل عليها و مدى تسديده للمصاريف و الغرامات القضائية و التعويضات، و عند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدم إما بقبول منحه أو تأجيله، أو رفضه نهائيا.

3- **مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط:** هذه المرحلة المتمثلة في إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزيـر العـدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[24]، و التي سوف يتم التدقيق فيها من خلال تبيان الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط مع ذكر آثاره من خلال المطلب الموالي .

المطلب الثاني: الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط و آثاره

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط كالآتي :

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة و وضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الإفراج المشروط فطبقا لنص المادتين 138 و 1/141 ق.ت.س، فان منح الإفراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة، و من جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[25]، لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي[26].

-تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.
و يكون مقرر الإفراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17[27]، التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، و بمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[28].
و في حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرر الإفراج المشروط، أما إذا رفض الطعن فيبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

ثانيا: اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.
- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية و من شأنها تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.
- الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، و كذلك أقدم على التعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين و إيقافهم.

و يمكن الإشارة الى أن وزير العدل حافظ الأختام بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر مقرر الإفراج المشروط نهائيا، ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر الى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا الأسلوب، لكن قبل ذلك يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذا الأخير فحوى هذا المقرر و الشروط الخاصة الواردة فيه ، إضافة الى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيد المحكوم عليه لهذه الشروط

ليوقع في الأخير كلاهما على هذا المحضر الذي ترسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

و يترتب على تنفيذ قرار الإفراج المشروط عدة آثار أهمها ما يلي :

1- إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة: إن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج عن المحكوم عليه، غير أنه في حالة الحكم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد فان مدة الإفراج المشروط تحدد بخمس سنوات، فإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط، هذا ما أشارت إليه المادة 146ق.ت.س[29].

2- التزامات المفرج عنه بشرط: هذه الالتزامات نوعان عامة و خاصة يمكن التطرق الى أهمها فيما يلي :

* الالتزامات العامة: يفرض على المحكوم عليه المستفيد من مقرر الإفراج المشروط التزامات يتوجب عليه التقيد بها و هي :

- الإقامة في مكان معين و محدد.

- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية التي عينت لهذا الغرض.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و موافاتها بكل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش للمفرج عنه بشرط.

*الالتزامات الخاصة:

-يلزم المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

- خضوعه لتدابير المراقبة و العلاجات الطبية .

- عدم اختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين.

- لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.

-تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات التي يقوم بها المفرج عنه بشرط.

- المنع من سياقة بعض السيارات.

3- إلغاء مقرر الإفراج المشروط: في حالة إخلال المحكوم عليه المستفيد من مقرر الإفراج المشروط بهذه الالتزامات المفروضة عليه سواء كانت عامة أو خاصة، و كذا الشروط الملقاة على عاتقه المدونة في هذا المقرر، فان مقرر الإفراج المشروط يلغى و يعاد المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه، هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 147 /3 ق.ت.س التي تنص على ما يلي :" يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

للعلم أن قرار إلغاء الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، إلا أنه هناك حالة استثنائية يلغى فيها قرار الإفراج المشروط تتمثل في ارتكاب المستفيد المحكوم عليه من هذا النظام جريمة جديدة خلال هذه الفترة و صدور حكم جديد ضده[30].

خاتمة:

من خلال دراستنا لأساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيذ الجزئي للعقوبة و الممثلة في نظام الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط يتضح أنهما وسيلتان لتهذيب و إصلاح المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا، شريطة توفر في فئة المحكوم عليهم المستفيدين من هاذين الأسلوبين حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسات العقابية أثناء قضاء جزء من عقوبتهم السالبة للحرية، هذا من جهة و من جهة أخرى يهدف هاذين النظامين إلى التقليل من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية، هذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 و القوانين المكملة متماشيا بذلك مع غيره من الأنظمة العقابية و استجابة للمبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية حرصا منه على عدم عودة المحكوم عليهم المفرج عنهم الى سلوك سبيل الجريمة.

قائمة التهميش:

[1] قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق 6 فبراير سنة 2005م ، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر ،العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426 ه الموافق 13 فبراير سنة 2005 م.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 385.

[3] *La semi-liberté est applicable aux adultes comme aux mineures, elle constitué non seulement un mode d'exécution des sanctions pénales, mais encore une modalité de traitement délinquant ,Voir ouardia nassroune-nouar, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition 1991, librairie générale de droit et de jurisprudence, France, p198 .*

[4] *Art 132-26 de C.p.f : « Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, à la recherche d'un emploi, au stage, à la participation à la vie de famille, au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues ».*

[5] أنظر المادة 1/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص21.

[6] أنظر المادة 4/106 ق.ت.س، السالف الذكر، ص21.

[7] بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير،2010-2011، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص20.

[8] أنظر المادة 2/107 ق.ت.س، السالف الذكر، ص21.

[9] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، 2014، دار هومه للطبـاعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص473.

[10] عمر خوري، المرجع السابق، ص 408.

[11] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1985، ص221.

[12] اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 213، 214.

[13] معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص30.

[14] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، بدون طبعة، 2010، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص ص 8، 9.

[15] محمد عيد الغريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، 1994-1995، دار الإيمان للطباعة الأوفست، المغرب، ص40.

[16] أنظر المادة 134 ق.ت.س، السالف الذكر، ص 24.

[17] *Art 132-23 de C.p.f : « la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sûreté est de la moitié de la peine ou, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans.. »*

[18] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص131.

[19] معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص132.

[20] أنظر المادة 148 ق.ت.س، السالف الذكر، ص26.

[21] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص134.

[22] تنص المادة 137 ق.ت.س على ما يلي :" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

[23] مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص13.

[24] أنظر المادتين 1/141 و 142 ق.ت.س، السالف الذكر، ص25.

[25] أنظر المادة 138 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.

[26] مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، ج.ر، العدد 35، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426ه الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص14.

[27] أنظر المادة 5/141 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.

[28] تنص المادة 146 ق.ت.س على ما يلي :" تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج. تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

[29] *Olivier michiels, Daisy chichoyan, Patrick thevissen : La détention préventive, 2010, parc scientifique eistein, Belgique, p.115.*

[30] عمر خوري، المرجع السابق، ص 438.